



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتسمية رئيس جهاز الحرس البلدي

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٩)، لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء جهاز الحرس البلدي.
- وعلى كتاب السيد / وزير الحكم المحلي رقم (ح.م ٦١٢/١)، المؤرخ في ٠٦/٠٦/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (٧٦)، المؤرخ في ١٠/٠٦/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣١٩٩)، المؤرخ في ٢٥/٠٥/٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م.

قرر:-

مادة (١)

يسمى عميد / رجب أحمد مصطفى قطوسة، رئيساً لجهاز الحرس البلدي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

